



## قرار رقم (1) لسنة 2017

بشأن تنفيذ اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم لعام 1972، وتعديلاتها

وكيل وزارة المواصلات والاتصالات لشئون الموانئ والملاحة البحرية :

بعد الإطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1978،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1982

وعلى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1985 بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقيات دولية في شأن الملاحة البحرية،

وعلى القرار الوزاري رقم (20) لسنة 2016 بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملاحة البحرية  
قرر:

## الجزء الأول

## قواعد عامة

## المادة (1)

## التعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

|                 |                                                                                                                                         |
|-----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الإدارة :       | شئون الموانئ والملاحة البحرية في وزارة المواصلات والاتصالات بمملكة البحرين .                                                            |
| الاتفاقية :     | اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم لعام 1972، وتعديلاتها                                                                              |
| اللوائح:        | تعني اللوائح التي تضمنتها الاتفاقية .                                                                                                   |
| السلطة:         | حكومة البلد التي تحمل السفينة علمها .                                                                                                   |
| الوكيل:         | وكيل وزارة المواصلات والاتصالات لشئون الموانئ والملاحة البحرية                                                                          |
| المنظمة:        | المنظمة البحرية الدولية (IMO)                                                                                                           |
| الأمين العام:   | أمين عام المنظمة .                                                                                                                      |
| سفينة:          | يشمل كل أنواع المراكب المائية المستخدمة أو القابلة للاستخدام كوسائل نقل على الماء ، بما في ذلك المراكب الغير إزاحية والطائرات البحرية . |
| السفينة الآلية: | يعني أي سفينة تدفع بالآلات .                                                                                                            |



|                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|-----------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سفينة شراعية:                     | تعني أي سفينة تسير بالأشرعة شريطة ألا تكون آلات الدفع قيد الاستخدام في حال كانت السفينة مجهزة بها .                                                                                                                                                                                                                                  |
| سفينة قائمة بالصيد:               | أي سفينة تستخدم الشباك ، أو الخيوط ، أو شباك الجرف ، أو أي معدات صيد أخرى تحد من قدرتها على المناورة ، ولكنه لا يشمل السفن التي تستخدم الخيوط المجرورة أو أي معدات صيد أخرى لا تحد من قدرتها على المناورة .                                                                                                                          |
| طائرة بحرية:                      | يشمل أي طائرة مصممة للمناورة على الماء .                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| سفينة جامحة:                      | يعني سفينة عاجزة عن المناورة حسبما تقتضيه هذه القواعد بسبب الظروف الاستثنائية ، وهي بالتالي غير قادرة على الابتعاد عن طريق سفينة أخرى .                                                                                                                                                                                              |
| سفينة محدودة القدرة على المناورة: | أي سفينة تحد طبيعة الأعمال التي تقوم بها من قدرتها على المناورة حسبما تقتضيه أحكام هذه القواعد ، وهي بالتالي غير قادرة على الابتعاد عن طريق سفينة أخرى .                                                                                                                                                                             |
| سفينة محدودة بغاطسها:             | يعني السفينة الآلية ذات قدرات محدودة جداً عن الانحراف عن مسارها بسبب نسبة غاطسها إلى عمق وعرض المياه المتاحة الصالحة للملاحة .                                                                                                                                                                                                       |
| مبحرة:                            | يعني السفينة غير راسية ، أو موثوقة إلى الشاطئ ، أو جانحة .                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| طول و عرض:                        | طول و عرض السفينة يعينان طولها الكلي وعرضها الأقصى .                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| السفینتان المترانیتان:            | لا تعتبر السفینتان مترانیتین إلا إذا كان بالإمكان رصد الواحد منهما بصرياً من الأخرى .                                                                                                                                                                                                                                                |
| رؤية محدودة:                      | أي حالة تكون فيها الرؤية محدودة بالضباب ، أو السديم ، أو الثلج المتساقط ، أو العواصف المطرية الشديدة ، أو العواصف الرملية ، أو أي أسباب أخرى مماثلة .                                                                                                                                                                                |
| "ضوء الساري":                     | هو ضوء أبيض يوضع على المحور الطولاني للسفينة ويبعث نوراً غير متقطع يغطي قوساً من الأفق قدره 225 درجة ، ويكون مثبتاً بحيث يبعث أنواره من أقصى الأمام إلى 22،5 درجة فيما وراء العرض كلا جانبي السفينة .                                                                                                                                |
| الضوءان الجانبيان:                | هما ضوء أخضر على الميمنة وضوء أحمر على الميسرة يبعث كل منهما نوراً غير متقطع يغطي قوساً من الأفق قدره 112،5 درجة ، ويكون مثبتاً بحيث يبعث أنواره من أقصى الأمام إلى 22،5 درجة فيما وراء العرض على جانبه المعني . وفي السفن التي يقل طولها عن 20 متراً ، يجوز دمج الضوئيات الجانبيين في فانوس واحد يوضع على خط الوسط الطولي للسفينة . |
| ضوء المؤخرة:                      | هو ضوء أبيض يوضع أقرب ما يكون إلى مؤخرة السفينة ، ويبعث نوراً غير متقطع يغطي قوساً من الأفق قدره 135 درجة ، ويكون مثبتاً بحيث يبعث بنوره على مدى قدره 67،5 درجة من أقصى الخلف على جانبي السفينة .                                                                                                                                    |
| ضوء القطر:                        | هو ضوء أصفر ذو سمات مماثلة لـ "ضوء المؤخرة" .                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| الضوء الشامل:                     | هو ضوء يبعث نوراً غير متقطع يغطي قوساً من الأفق قدره 360 درجة .                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| الضوء الومضي:                     | هو ضوء يومض على فترات منتظمة بتردد قدره 120 ومضة أو أكثر في الدقيقة .                                                                                                                                                                                                                                                                |



## المادة (2) الالتزامات العامة

1. تتولى الإدارة تطبيق وإنفاذ احكام هذا القرار والاتفاقية ومرفقها الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها بغرض رفع مستويات سلامة الارواح في البحار، وتمثل كل اشارة الى هذه الاتفاقية اشارة في الوقت ذاته الى المرفق.
2. تتولى الإدارة وبالتنسيق مع الاطراف الاخرى القيام بالدور المناط بكل منها وفقاً لإحكام الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات الوطنية والاختصاصات المناطة بكل طرف أوجهه معنية في مملكة البحرين بهذا الخصوص.
3. تتولى الإدارة إعطاء الاتفاقية الفاعلية الكاملة والشاملة وبما يضمن صلاحية السفن للخدمة، وسلامة الارواح، والملاحة وذلك بقيام الإدارة بإصدار كل ما يلزم من قرارات واوامر ولوائح كتشريعات وطنية لتطبيق وإنفاذ الاتفاقية.
4. لا يجوز لأية سفينة تنطبق عليها الاتفاقية أن تبحر في رحلة دولية ما لم تكن قد خضعت للمعاينة وصدرت الشهادات اللازمة لها بموجب احكام هذا القرار والاتفاقية وتعديلاتها.

## المادة (3) نطاق التطبيق

1-تطبق احكام هذا القرار والاتفاقية على السفن الموجودة والجديدة التي تقوم برحلات دولية التالية:

- 1.1 السفن البحرينية أينما وجدت.
- 1.2 السفن الأجنبية عند تواجدها في الموانئ او المياه الإقليمية البحرينية والسفن الأجنبية العاملة في مملكة البحرين.

## المادة (4) المسؤولية

- (1) ليس في هذه القواعد ما يعفي أية سفينة ، أو مالكةا ، أو ربانها ، أو طاقمها من عواقب أي تقصير في الامتثال لهذه القواعد أو في اتخاذ التدابير الوقائية التي قد تملئها الممارسات العادية للبحارة أو الظروف الخاصة لكل حالة .



(2) عند تفسير هذه القواعد وتطبيقها ، يتم بشكل لائق مراعاة جميع المخاطر الملاحية و مخاطر التصادم وأي ظروف خاصة قد تستلزم الخروج عن القواعد الحالية لتفادي خطر فوري ، بما في ذلك حدود إمكانيات السفن المعنية .

### الجزء الثاني

#### قواعد التوجيه والابحار

#### القسم الأول

#### قيادة السفن في كل ظروف الرؤية

#### المادة (5)

##### التطبيق

تطبق قواعد هذا القسم في كل ظروف الرؤية .

#### المادة (6)

##### (المراقبة)

يجب على كل سفينة أن تحافظ بشكل دائم على نقاط مراقبة كافية بصرية وسمعية و بجميع الوسائل المتاحة في الظروف والحالات السائدة، بغرض اجراء تقييم كامل للوضع ولمخاطر التصادم .

#### المادة (7)

##### السرعة الآمنة

يجب على كل سفينة ان تتقدم في جميع الأوقات بسرعة آمنة بحيث يمكنها اتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة لتفادي التصادم والتوقف على مسافة تتناسب مع الظروف والحالات السائدة .



في حالات تحديد السرعة الآمنة يجب مراعات العوامل التالية :

(1) جميع السفن :

أ. حالة الرؤية ؛

ب. كثافة حركة الملاحة بما في ذلك تجمعات سفن الصيد أو أي تجمعات لسفن أخرى ؛

ج. قدرة السفينة على المناورة وبالأخص فيما يتعلق بمسافة التوقف ، وقدرة السفينة كذلك على الدوران في الظروف السائدة (العامة) .

د. وجود أضواء خلفية أثناء الليل كأضواء قادمة من الساحل أو أضواء من تبعثر خلفي لأضواء السفينة ذاتها ؛

هـ. حالة البحر والرياح والتيارات وحالة القرب من المخاطر الملاحية ؛

و. غاطس السفينة مقارنة بعمق المياه الموجودة .

(2) السفن المجهزة برادار :

أ. خصائص وكفاءة ومحدودية أجهزة الرادار ؛

ب. أي قيود مفروضة على نطاق ومدى الرادار المستخدم ؛

ج. أثر حالة البحر والطقس وأي تداخلات أخرى على قدرة الكشف للرادار ؛

د. احتمالية عدم قدرة الرادار كشف السفن الصغيرة وقطع الجليد وغير ذلك من الأجسام العائمة على نطاق مناسب ؛

هـ. عدد السفن التي تم كشفها بالرادار وموقعها وحركتها ؛

و. إمكانية تقدير الرؤية بدقة أكثر عند استخدام الرادار لتحديد مسافة السفن أو الأجسام الأخرى في الجوار .

### المادة (8)

#### خطر التصادم

(1) يجب على كل سفينة أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة المناسبة للظروف والحالات السائدة لتحديد ما إذا كان هناك خطر تصادم . وفي حال الشك ، فمن الواجب اعتبارا ان الخطر قائم .

(2) من الواجب في حال تركيب وتشغيل المعدات الرادارية ، استخدامها بشكل مناسب يشمل المسح بعيد المدى لتوفير انذار مبكر خطر التصادم ، و التخطيط الراداري ، أو أي معاينة منتظمة مكافئة للأجسام المكتشفة .





- (3) من الواجب تفادي وضع افتراضات تركز على معلومات نزررة و لاسيما اذا كانت هذه المعلومات رادارية .
- (4) عند تحديد ما إذا كان هناك خطر تصادم ينبغي أن تشمل الاعتبارات التالية :
- أ. يعتبر هذا الخطر قائماً إذا لم يشهد اتجاه السفينة بزواوية محددة أي تغيير ملحوظ .
- ب. تظل السفينة التي يتعين عدم عرقلتها ملزمة الزاماً تاماً بالامتنثال إلى قواعد هذا الجزء عندما تقترب السفينتان من بعضهما البعض على نحو يتضمن خطر الاصطدام.

### المادة (9)

#### اجراءات تفادي التصادم

- (1) يجب ان يكون أي إجراء يتم اتخاذه لتفادي التصادم ايجابياً إذا سمحت الظروف القائمة ، وان يتم منح متسع من الوقت لتنفيذه مع التقيد الملزم بالممارسات الملاحية الجيدة .
- (2) يجب أن يكون أي تغيير للمسار ، و/أو للسرعة بهدف تفادي التصادم تغييراً كبيراً اذا ما سمحت بذلك الظروف السائدة ، بحيث يمكن لسفينة أخرى ملاحظته بسهولة بصرياً أو بالرادار . كما يجب إجراء سلسلة متلاحقة من التغييرات الصغيرة في المسار و/أو السرعة .
- (3) اذا كانت هناك مساحة بحرية كافية ، فإن تغيير المسار وحده قد يكون اكثر الإجراءات فاعلية لتفادي وضع الالتحام ، شريطة تنفيذه في الوقت المناسب ، وان يكون تغييراً كبيراً ، والا يؤدي إلى وضع التحام آخر.
- (4) يجب ان تكون الإجراءات المتخذة لتفادي التصادم مع سفينة أخرى بحيث تؤدي إلى مرورها على مسافة مأمونة منها. كما يجب التحقق بعناية من فعالية الاجراء المتخذ إلى حين تجاوز السفينة الأخرى والابتعاد عنها .
- (5) ..

- أ. على السفينة التي تتطلب منها أي من هذه القواعد ، عدم عرقلة مرور سفينة أخرى أو إعاقة عبورها الآمن، وان تتخذ إجراءات مبكرة لإتاحة مساحة بحرية تسمح بمرور السفينة الأخرى بشكل آمن عندما تقتضي الظروف السائدة بذلك.
- ب. لا تُعفى السفينة الملزمة بعدم عرقلة مرور سفينة أخرى أو إعاقة عبورها الآمن من هذا الالتزام عندما تقترب من السفينة الأخرى على نحو يتضمن خطر الاصطدام بها ، ويتعين عليها في حال اتخاذ الإجراءات ، أن تراعي تماماً ما قد تقتضيه قواعد هذا الجزء .
- ج. تظل السفينة التي يتعين عدم عرقلتها ملزمة الزاماً تاماً بالامتنثال الى قواعد هذا الجزء عندما تقترب السفينتان من بعضهما البعض على نحو يتضمن خطر الاصطدام .

### المادة (10)



## القنوات الضيقة

- (1) على السفينة المبحرة في قناة ضيقة أو ممر أن تلتزم اقصى الجانب الأيمن من القناة أو المجرى بقدر ما يكون مأموناً وعملياً .
- (2) على السفن التي يقل طولها عن 20 متراً أو المراكب الشراعية ألا تعرقل مرور سفينة لا تستطيع الإبحار بأمان إلا ضمن قناة ضيقة أو مجرى .
- (3) على السفينة القائمة بالصيد ألا تعرقل مرور أي سفينة أخرى مبحرة ضمن قناة ضيقة أو مجرى .
- (4) لا يجوز لأي سفينة عبور قناة ضيقة أو مجرى إذا كان ذلك يعرقل مرور سفينة لا تستطيع الإبحار بأمان إلا ضمن تلك القناة أو المجرى . ويجوز للسفينة المارة استخدام الإشارة الصوتية المنصوص عليها في المادة 34 (د) من الاتفاقية إذا كان يساورها الشك بشأن نوايا السفينة العابرة .
- (5) ...
- أ. عندما يتعذر التجاوز في قناة ضيقة أو مجرى إلا إذا قامت السفينة المتقدمة بإجراء يتيح التجاوز الآمن ، فإن على السفينة التي تزعم التجاوز ان تعلن نيتها بإطلاق الإشارة الصوتية المناسبة التي تنص عليها المادة 34 (ج)(i) من الاتفاقية . وإذا كانت السفينة المتقدمة موافقة على عملية التجاوز ، فإن عليها إطلاق الإشارة المناسبة التي تنص عليها المادة 34 (ج)(ii) من الاتفاقية ، واتخاذ الخطوات اللازمة لإتاحة التجاوز الآمن . وفي حالة الشك يجوز لها ان تطلق الإشارات المنصوص عليها في المادة 34 (د) .
- ب. لا تعفي هذه المادة السفينة المتجاوزة من التزاماتها بموجب المادة 13 من الاتفاقية .
- (6) على السفينة المقتربة من منعرج أو من منطقة قناة ضيقة أو مجرى حيث يمكن أن تكون هناك سفن أخرى محجوبة عن الرؤية بسبب عائق ، أن تعبر بانتباه وحذر شديدين وأن تطلق الإشارة المنصوص عليها في المادة 24 (هـ) من الاتفاقية .
- (7) على جميع السفن أن تتفادى الرسو في قناة ضيقة إذا كانت الظروف تسمح بذلك .

## المادة (11)

## نظم فصل القنوات الملاحية

- (1) تنطبق هذه المادة على نظم فصل الطرقات الملاحية التي اعتمدها المنظمة وهي لا تعفي السفن من الالتزامات المفروضة عليها بموجب أية قاعدة أخرى .
- (2) على السفن التي تستخدم نظاماً لفصل الطرقات الملاحية :
  - أ. أن تسلك الممر المناسب في الاتجاه العام لتفق حركة الملاحة لذلك الممر ؛
  - ب. أن تبعد قدر الإمكان بشكل عملي عن خط أو منطقة فصل الطرقات الملاحية ؛



- ج. من الطبيعي أن تدخل الممر أو تغادره عند طرفه ولكن يجب ذلك عند أصغر زاوية ممكنة بالنسبة للاتجاه العام لتدفق حركة الملاحة .
- (3) على السفينة أن تتجنب قطع الممرات قدر الإمكان ، ولكن في حال اضطرارها لذلك فإن عليها أن تتخذ قدر المستطاع اتجاها يكون بزوايا قائمة مع الاتجاه العام لتدفق حركة الملاحة .
- (4) لا يجوز لسفينة ما استخدام منطقة ملاحية شاطئية عندما تكون قادرة على استخدام ممر مناسب بأمان ضمن نظام مجاور لفصل الطرقات البحرية ، إلا أنه يجوز للسفن التي يقل طولها عن 20 متراً ، و للمراكب الشراعية، والسفن العاملة في الصيد من استخدام المنطقة الملاحية الشاطئية.
- (5) بصرف النظر عن الفقرة (4) من هذه المادة، يجوز لسفينة ما استخدام منطقة ملاحية شاطئية عندما تكون في طريقها من وإلى ميناء ، أو إلى منشأة أو هيكل بحري ، أو إلى مركز إرشاد ، أو إلى أي مكان آخر ضمن المنطقة الملاحية الشاطئية ، أو لتفادي خطر محقق .
- (6) على السفن من غير السفن القائمة بعملية قطع أو الداخلة إلى ممر أو الخارجة منه ، ألا تدخل منطقة فصل أو تقطع خط فصل إلا في الحالات التالية :
- أ. في حالات الطوارئ لتفادي خطر محقق ؛
- ب. للصيد داخل منطقة فصل .
- (7) على السفن المبحرة في مناطق قريبة من النقاط الطرفية لنظم فصل الطرقات الملاحية أن تتوخى الحذر الشديد في ذلك .
- (8) على السفن أن تتفادى قدر الإمكان الرسو داخل نظم فصل الطرقات الملاحية أو في مناطق قريبة من نقاطها الطرفية .
- (9) على السفن التي لا تستخدم نظاماً من نظم فصل الطرقات البحرية أن تبتعد عن المنطقة التي فيها نظام فصل الطرقات بأكبر مسافة ممكنة .
- (10) يجب على السفن القائمة بالصيد ألا تعرقل مرور أية سفينة تسلك ممراً ملاحياً .
- (11) يجب على السفن التي يقل طولها عن 20 متراً أو المراكب الشراعية أن لا تعرقل المرور الآمن للسفن الآلية والمبحرة في ممر ملاحى .
- (12) تعفى السفن محدودة القدرة على المناورة عند قيامها بعملية للحفاظ على سلامة الملاحة في نظام لفصل الطرقات الملاحية ، من الامتثال إلى هذه المادة وذلك إلى الحد اللازم لتنفيذ تلك العملية .
- (13) تعفى السفن محدودة القدرة على المناورة بسبب قيامها بعملية وضع ، أو صيانة ، أو انتشار سلك (كابل) بحري داخل نظام لفصل الطرقات الملاحية ، من الامتثال إلى هذه المادة وذلك إلى الحد اللازم لتنفيذ تلك العملية .





## القسم الثاني

## قيادة السفن في مرأى من السفن الاخرى (المترانية)

## المادة (12)

## التطبيق

تطبق قواعد هذا القسم على السفن المترانية .

## المادة (13)

## المراكب الشراعية

- (1) عندما تقترب سفينتان من بعضهما بحيث يخشى تصادهما ، فإن على إحدهما الابتعاد عن طريق الأخرى على النحو التالي :  
 أ. حينما تلتقي السفينتان والرياح على جانبيين مختلفين ، فإن على السفينة التي تتلقى الرياح على ميسرتها الابتعاد عن طريق الأخرى .  
 ب. حينما تلتقي السفينتان والرياح على الجانب ذاته ، فإن على السفينة المكشوفة للرياح الابتعاد عن السفينة المحجوبة عن الرياح .  
 ج. في الحالة التي تتلقى فيها سفينة ما الرياح على ميسرتها وترى سفينة أخرى محجوبة عن الرياح ولكنها لا تستطيع الجزم بأن السفينة الأخرى تتلقى الرياح على ميسرتها او ميمنتها ، فإن عليها الابتعاد عن طريقها .
- (2) لأغراض هذه المادة يعتبر الجانب المكشوف للرياح هو الجانب المقابل للجانب الذي يوجد فيه الشراع الرئيسي، اما في حالة السفينة ذات الاشرعة السريعة فهو الجانب المقابل للجانب الذي يوجد فيه أكبر شراع طولاني .



#### المادة (14)

##### التجاوز

- (1) بصرف النظر عن أي حكم وارد في قواعد القسمين الأول والثاني من الجزء الثاني، فإن على أي سفينة تتجاوز سفينة أخرى أن تظل بعيدة عن طريق السفينة المتجاوزة .
- (2) تعتبر السفينة قائمة بالتجاوز عند محاذاتها لسفينة أخرى من اتجاه تفوق زاويته 22,5° من وراء عرض تلك السفينة، أي أنها تكون في وضع بالنسبة للسفينة المتجاوزة قادرة على رؤية ضوء مؤخرة السفينة المذكورة ليلاً دون أن تستطيع رؤية أي من ضوئها الجانبين .
- (3) عندما تشك السفينة فيما إذا كانت بصدد تجاوز سفينة أخرى أم لا، فإن عليها أن تفترض أنها تفعل ذلك وأن تتصرف وفقاً لهذا الوضع .
- (4) لا يؤدي أي تغيير لاحق في البت (السمت) بين السفينتين إلى جعل السفينة المتجاوزة سفينة قاطعة في مفهوم هذه المادة ، ولا يعفيها من واجب البقاء بعيداً عن طريق السفينة المتخطاه إلى أن تتجاوزها تماماً وتبتعد عنها .

#### المادة (15)

##### وضع المواجهة

- (1) عندما تلتقي سفينتان أليتان على طريقين متقابلين أو شبه متقابلين بحيث يكون خطر تصادمهما قائماً ، فإن على كل سفينة تغيير مسارها نحو ميمنتها حتى تمر الواحدة منهما على ميسرة الأخرى .
- (2) يعتبر وضع المواجهة قائماً عندما ترى السفينة في مقابلها تماماً أو تقريباً سفينة أخرى بحيث يمكن لها أن ترى أضواء صاري السفينة الأخرى ليلاً بشكل متراصف أو شبه متراصف ، و/أو أن ترى ضوئها الجانبين ، وأن تلاحظ المظهر المقابل للسفينة الأخرى .
- (3) حينما يساور الشك السفينة فيما إذا كان وضع المواجهة قائماً أم لا ، فإن عليها أن تفترض أنه قائم فعلاً وأن تتصرف وفقاً لذلك .

#### المادة (16)

##### وضع التقاطع

- عندما تكون سفينتان أليتان تبحران على مسارين متقاطعين بحيث يكون تصادمهما قائماً ، فإن على السفينة التي ترى السفينة الأخرى على ميمنتها أن تبتعد عن الطريق ، وأن تتفادى إتباع طريق يقطع طريق تلك السفينة إذا كانت الظروف تسمح بذلك .



### المادة (17)

#### إجراءات السفينة المفسحة

على كل سفينة ملزمة بأن تبعد عن طريق سفينة أخرى أن تتخذ بقدر الإمكان إجراءات مبكرة وملموسة للابتعاد مسافة وافية عنها .

### المادة (18)

#### إجراءات السفينة ذات الأفضلية

(1)

أ. حينما يكون على إحدى السفينتين الابتعاد عن الطريق ، فإن على السفينة الأخرى المحافظة على مسارها وسرعتها .  
ب. في حال يتبين للسفينة الأخرى أن السفينة الملزمة بالابتعاد عن الطريق لم تتخذ الإجراءات المناسبة تماشياً مع القواعد الحالية ، فإنه يجوز لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي التصادم من جانبها وحدها .

(2)

حينما يتبين للسفينة الملزمة بالحفاظ على مسارها وسرعتها لسبب ما أنها قريبة جداً من السفينة المفسحة إلى درجة يستحيل فيها تفادي التصادم بإجراءات تتخذها تلك السفينة المفسحة وحدها ، فإن عليها أن تتخذ أفضل ما يمكن من تدابير لتيسير إجراءات تفادي التصادم .

(3)

على السفينة الآلية عند اتخاذها إجراءات لتفادي التصادم مع سفينة آلية أخرى في ظل وضع التقاطع وفقاً للفقرة (1)(ب) من هذه المادة ، ألا تغير مسارها ، إن سمحت الظروف بذلك ، نحو اليسار إذا ما كانت السفينة الأخرى على مسيرتها .

(4)

لا تعفي هذه المادة السفينة المفسحة من الالتزام بالابتعاد عن الطريق .

### المادة (19)

#### مسئوليات السفن إزاء بعضها البعض

باستثناء ما تنص عليه المواد 9 و10 و13 من الاتفاقية خلافاً لذلك فإن :

(1)

على السفينة الآلية المبحرة أن تبعد عن طريق :

أ. سفينة جامحة ؛

ب. سفينة محدودة القدرة على المناورة ؛

ج. سفينة قائمة بالصيد ؛

د. سفينة شراعية .



- (2) على السفينة الشراعية المبحرة أن تبتعد عن طريق :  
أ. سفينة جامحة ؛  
ب. سفينة محدودة القدرة على المناورة ؛  
ج. سفينة قائمة بالصيد ؛
- (3) على السفينة المبحرة القائمة بالصيد أن تبتعد قدر الإمكان عن طريق :  
أ. سفينة جامحة ؛  
ب. سفينة محدودة القدرة على المناورة ؛
- (4) ...  
أ. على أي سفينة من غير السفن الجامحة او محدودة القدرة على المناورة ، ان تتفادي عرقلة المرور الآمن لسفينة محدودة بغاطسها وتبرز الاشارات المذكورة في المادة 28 من الاتفاقية .  
ب. على السفينة المحدودة بغاطسها الإبحار بحذر شديد مع مراعاة كاملة لحالتها الخاصة .
- (5) على الطائرة البحرية ، كقاعدة عامة ، حينما تكون على سطح الماء ان تظل على مسافة كبيرة من جميع السفن وان تتجنب عرقلة سيرها ، على ان تمتثل الى قواعد هذا الجزء في الحالات التي يكون فيها خطر التصادم قائماً .

### القسم الثالث

#### سلوك السفن في ظروف الرؤية المحدودة

#### المادة (20)

#### سلوك السفن في ظروف الرؤية المحدودة

- (1) تنطبق هذه المادة على السفن غير المترائية أثناء الملاحة في منطقة من مناطق الرؤية المحدودة أو بالقرب منها .
- (2) يجب أن تتقدم كل سفينة بسرعة آمنة يتم تكييفها للأوضاع السائدة وظروف الرؤية المحدودة وعلى السفن الآلية أن تضع محركاتها في حالة استعداد للمناورة الفورية .
- (3) على كل سفينة مراعاة الأوضاع القائمة وظروف الرؤية المحدودة مراعاة ملائمة (مناسبة) حينما تطبق قواعد القسم الأول من هذه الأنظمة .
- (4) على السفينة التي تكتشف وجود سفينة أخرى من خلال الرادار وحده ، أن تحدد ما إذا كان وضع التلاحم وشيكاً ، و/أو ما إذا كان خطر التصادم قائماً . وفي هذه الحالة ، فإن على السفينة أن تتخذ إجراءات مبكرة تتمثل في تغيير المسار للابتعاد شريطة أن تتجنب قدر الإمكان ما يلي :





أ. تغيير المسار نحو الميسرة بالنسبة لسفينة أمام العرض ، إلا إذا كانت تلك السفينة في حال التجاوز.

ب. تغيير المسار نحو سفينة آتية باتجاه العرض أو ما وراء العرض .

(5) باستثناء الحالة التي يتبين فيها عدم وجود خطر تصادم ، فإن كل سفينة تسمع إشارة الضباب من سفينة أخرى يبدو انها صادرة من أمام عرضها ، أو لا تستطيع تفادي وضع الالتحام بسفينة أخرى أمام عرضها ، أن تخفض سرعتها إلى الحد الأدنى الذي يتيح لها الحفاظ على مسارها . ويجب عليها عند الضرورة أن توقف تقدمها وأن تبجر ، على أي حال ، بحذر شديد إلى أن يزول خطر التصادم .

### الجزء الثالث

### الأضواء والأشكال

### المادة (21)

#### التطبيق

- (1) يجب الامتثال إلى قواعد الجزء الحالي في جميع الأحوال الجوية .
- (2) يجب الامتثال إلى القواعد الخاصة بالأنوار من غروب الشمس إلى شروقها ، ولا يجوز إنارة أية أضواء خلال هذه الفترة باستثناء تلك التي لا يمكن الخلط بينها وبين الأضواء المنصوص عليها في هذه القواعد ، أو التي لا تعرقل رؤيتها أو لا تطمس طابعها المميز ، أو لا تحول دون القيام برصد مناسب .
- (3) يجب إنارة الأضواء التي تنص عليها هذه القواعد ، إن وجدت ، في ظروف الرؤية المحدودة وذلك من شروق الشمس إلى غروبها ، كما يجوز ان تنار في جميع الظروف الأخرى عند الضرورة .
- (4) يجب الامتثال إلى القواعد الخاصة بالأشكال نهائياً .
- (5) يجب امتثال الأضواء والأشكال المنصوص عليها في القواعد لأحكام المرفق (أ) من الاتفاقية .

### المادة (22)

#### مدى رؤية الأضواء

- (i) يجب ان تتمتع الأضواء المنصوص عليها في القواعد الحالية بالشدة المحددة في القسم الثامن من المرفق (أ) للاتفاقية بحيث تكون مرئية من المسافات الدنيا المنصوص عليها في المادة (22) من الاتفاقية .



### المادة (23)

#### السفن الآلية المتحركة (الطليقة)

- (1) يجب ان تعرض السفن الآلية المتحركة ما يلي:
- أ. ضوء الصاري الأمامي ؛
  - ب. ضوء ثاني للصارى خلف ضوء الصاري الأمامي وأعلى منه ؛ إلا ان السفن التي يقل طولها عن 50 متراً ليست ملزمة بعرض هذا الضوء ولكن يجوز لها ان تفعل ذلك ؛
  - ج. الضوءان الجانبيان ؛
  - د. ضوء المؤخرة .
- (2) على السفن ذات الوسائد الهوائية عند العمل بأسلوب اللا إزاحة أن تعرض ضوءاً اصفرأ ومضيئاً شاملاً بالإضافة إلى الأضواء المطلوبة في الفقرة (1) من هذه المادة .
- (3) ..
- أ. يجوز لسفينة آلية يقل طولها عن 12 متراً ان تعرض ضوءاً أبيضاً شاملاً ، وضوئين جانبيين عوضاً عن الأضواء المطلوبة في الفقرة (1) من هذه المادة .
- ب. يجوز لسفينة آلية يقل طولها عن 7 أمتار ولا تتجاوز سرعتها القصوى 7 عقد ، ان تعرض ضوءاً أبيضاً شاملاً عوضاً عن الأضواء المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وعليها أن تعرض ايضاً ضوئين جانبيين اذا كان ذلك ممكناً .
- ج. يجوز نقل موقع ضوء الصاري أو الضوء الابيض الشامل (الخالص أو الكامل) في سفينة آلية يقل طولها عن 12 متراً من خط الوسط الطولاني للسفينة إذا كان تركيب الضوء على الخط المذكور غير عملياً ، شريطة ان يدمج الضوءان الجانبيان في فانوس واحد يحمل على خط الوسط الطولاني للسفينة أو يوضع أقرب ما يكون إلى نفس خط الوسط الطولاني الذي يتمركز فيه ضوء الصاري أو الضوء الابيض الشامل (الكامل أو الخالص) .

### المادة (24)

#### القطر والدفع

- (1) تعرض السفينة الآلية عند قيامها بالقطر ما يلي :
- أ. ضوءان للصارى عوضاً عن الضوء المطلوب في المادة (23) (1) (أ) ، أو (1) (ب) على خط رأسي . أما حينما يتجاوز طول مجموعة القطر الـ 200 متر مقاساً من مؤخرة السفينة القاطرة إلى نهاية المجموعة ، فتعرض ثلاثة أضواء من هذا النوع على خط رأسي ؛
  - ب. ضوءان جانبيان ؛
  - ج. ضوء مؤخرة ؛
  - د. ضوء قطر على خط رأسي فوق ضوء المؤخرة ؛



- هـ. شكل معين في الموقع الأمثل للرؤية ، وذلك عندما يتجاوز طول مجموعة القطر 200 متر .
- (2) في الحالة التي تكون فيه السفينة الدافعة والسفينة المدفوعة مثبتتين تثبيتاً محكماً في وحدة واحدة (مركبة) فإنهما تعتبران بمثابة سفينة آلية ملزمة بعرض الأضواء المطلوبة في المادة 23.
- (3) باستثناء حالة الوحدة الواحدة ، حينما تكون السفينة آلية متحركة بالدفع إلى الأمام أو بالقطر الجانبي فإن عليها أن تعرض ما يلي :
- أ. ضوء للصاري في خط رأسي ، وذلك عوضاً عن الضوء المطلوب في المادة 23(1)(أ) ، أو 23(1)(ب) ؛
- ب. ضوءان جانبيان ؛
- ج. ضوء المؤخرة .
- (4) يجب ان تمتثل السفينة الآلية التي تنطبق عليها الفقرة (1) او (3) من هذه المادة ، الى ما جاء في المادة 23(1)(ب) ايضاً .
- (5) من غير ما هو مذكور في الفقرة (7) من هذه المادة ، يجب ان تعرض السفينة المقطورة او الجسم المقطور ما يلي :
- أ. ضوءان جانبيان ؛
- ب. ضوء مؤخرة ؛
- ج. شكل معين في الموقع الامثل للرؤية ، وذلك عندما يتجاوز طول مجموعة القطر 200 متر .
- (6) شريطة ان تضاء السفن المقطورة جنباً إلى جنب أو المدفوعة في مجموعة مهما كان عددها على انها سفينة واحدة، فإن:
- أ. على السفينة المدفوعة إلى الأمام ، والتي لا تشكل جزءاً من وحدة واحدة (مركبة) ، ان تعرض ضوئين جانبيين عند الطرف الأمامي ؛
- ب. أما السفينة المقطورة على الجانب فيجب ان تعرض ضوء مؤخرة وكذلك ضوئين جانبيين عند الطرف الأمامي.
- (7) يجب ان تعرض السفن أو الأجسام المقطورة المغمورة جزئياً التي تصعب رؤيتها ، أو التركيبات من هذه السفن أو الأجسام ما يلي :
- أ. اذا كان طولها أقل من 25 متراً : ضوء أبيض شامل عند الطرف الأمامي أو بالقرب منه ، وضوء آخر عند الطرف الخلفي أو بالقرب منه ، ولكن لا حاجة لأن تعرض قِرب الشحن ضوءاً عند الطرف الأمامي أو بالقرب منه؛
- ب. إذا كان طولها يبلغ 25 متراً فأكثر: ضوءان أبيضان شاملان إضافيان عند النقطة الطرفية للعرض أو بالقرب منه ؛
- ج. إذا كان طولها يتجاوز 100 متر : اضواء بيضاء شاملة إضافية بين الاضواء المطلوبة في الفقرة الفرعية (أ) و (ب) بحيث لا تتجاوز المسافة بين الأضواء 100 متر ؛
- د. شكل معين عند الطرف الأقصى لآخر سفينة أو جسم مقطور ، او بالقرب منه ، وإذا ما تجاوز طول مجموعة القطر 200 متر ، فشكل معين إضافي في الموقع الامثل للرؤية وأقصى ما يكون إلى الأمام .
- (8) إذا كان هناك سبب كاف يحول دون عرض السفينة أو الجسم المقطور للأضواء أو الأشكال المطلوبة في الفقرتين (5) أو (6) من هذه المادة ، فإنه يجب اتخاذ كل التدابير الممكنة لإضاءة السفينة أو الجسم المقطور ، أو على الأقل لإبراز وجود مثل هذه السفينة أو الجسم .



- (9) اذا كان هناك سبب كاف يحول دون قيام سفينة لا تضطلع عادةً بعمليات القطر بعرض الأضواء المطلوبة في الفقرة (1) أو (3) من هذه المادة ، فليس على هذه السفينة أن تعرض تلك الأضواء عند قيامها بقطر سفينة أخرى مكروبة (معطلة) أو في حاجة للمساعدة . ويجب ان تتخذ جميع التدابير الممكنة لإيضاح طبيعة العلاقة بين السفينة القاطرة والسفينة المقطورة وذلك حسبما تجيزه المادة 36 ، ولاسيما بإثارة كبل (سلك) القطر .

### المادة (25)

#### السفن الشراعية الطليقة (المتحركة) والسفن المجدفية

- (2) يجب أن تعرض السفينة الشراعية المتحركة (الطليقة) ما يلي :
- أ. ضوءان جانبيان ؛
- ب. ضوء مؤخرة .
- (3) يجوز لسفينة شراعية يقل طولها عن 20 متراً ، أن تجمع الأضواء المطلوبة في الفقرة (1) من هذه المادة في فانوس واحد عند قمة الصاري أو بالقرب منه في الموقع الأمثل لرؤيته (للعيان) .
- (4) بالإضافة إلى الأضواء المطلوبة في الفقرة (1) من هذه المادة ، يجوز لسفينة شراعية متحركة (طليقة) أن تعرض ضوئين شاملين على خط رأسي يكون العلوي منهما أحمر والسفلي أخضر و يوضعان عند قمة الصاري أو بالقرب منه في الموقع الأمثل لرؤيته (للعيان) ، إلا أنه لا يجوز عرض هذين الضوئين بالترافق مع الفانوس المركب الذي تجيزه الفقرة (2) من هذه المادة .
- (5) أ. على السفينة الشراعية التي يقل طولها عن 7 أمتار أن تعرض الأضواء المطلوبة في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة عند الإمكان . أما في حال عدم تمكنها من ذلك ، فإن عليها أن تبقى في متناول اليد مشعلاً كهربائياً أو فانوساً مضاءً يرسل ضوءاً أبيضاً لعرضه في الوقت المناسب تفادياً للتصادم .
- ب. يجوز لسفينة مجدافية أن تعرض الأضواء المطلوبة في هذه المادة من السفن الشراعية ، وفي حال عدم تمكنها من ذلك ، فإن عليها أن تبقى في متناول اليد مشعلاً كهربائياً أو فانوساً مضاءً يرسل ضوءاً أبيضاً لعرضه في الوقت المناسب تفادياً للتصادم .
- (6) على السفينة المبحرة بالأسرعة والمدفوعة ألياً في الوقت ذاته أن تعرض شكلاً مخروطياً مقلوب المادة عند المقدمة في الموقع الأمثل لرؤيته (للعيان) .

### المادة (26)

#### سفن الصيد

- (1) على السفن العاملة في الصيد سواء كانت مبحرة أو راسية أن تعرض الأضواء والأشكال المطلوبة في هذه المادة فقط .
- (2) على السفن العاملة بالصيد بشباك الجر ، والمقصود من ذلك جر شبكة في الماء لالتقاط المحار أو الأشياء أو استخدام أي أدوات أخرى ، أن تعرض ما يلي :
- أ. ضوءان شاملان في خط عمودي ، بحيث يكون الضوء العلوي أخضر والسفلي أبيض ، أو شكل مكون من مخروطين متراكبين متلاصقي الرؤوس في خط عمودي ؛





- ب. ضوء للصاري فيما وراء الضوء الأخضر الشامل وأعلى منه ؛ ولا يجوز إلزام سفينة يقل طولها عن 50 متراً بعرض هذا الضوء إلا أنه يحق لها أن تفعل ذلك ؛
- ج. ضوءان جانبيان وضوء مؤخرة عندما تكون السفينة (مبحرة) مندفعة في الماء ، بالإضافة إلى الأضواء المنصوص عليها في هذه الفقرة .
- (3) على السفن العاملة في الصيد ولا تستخدم شباك الجر أن تعرض ما يلي :
- أ. ضوءان شاملان على خط عمودي ، بحيث يكون الضوء العلوي أحمر والسفلي أبيض ، أو شكل مكون من مخروطين متراكبين متلاصقي الرؤوس في خط عمودي ؛
- ب. ضوء أبيض شامل أو مخروط تكون قمته إلى أعلى باتجاه عدة الصيد الخارجية ، وذلك عندما تكون هذه العدة ممتدة أفقياً من السفينة على مسافة تزيد عن 150 متراً ؛
- ج. ضوءان جانبيان وضوء مؤخرة عندما تكون السفينة (مبحرة) مندفعة في الماء ، بالإضافة إلى الأضواء المنصوص عليها في هذه الفقرة .
- (4) يجوز لسفينة عاملة بالصيد القريبة جداً من سفن أخرى تعمل بالصيد أن تعرض الإشارات الإضافية المنصوص عليها في المرفق II من الاتفاقية .
- (5) لا يجوز لسفينة غير عاملة بالصيد أن تعرض الأضواء أو الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة ، وعليها أن تكفي بعرض الأضواء المنصوص عليها لسفينة من نفس طولها .

### المادة (27)

#### السفن الجامحة أو ذات القدرة المحدودة على المناورة

على السفينة الجامحة أو ذات القدرة المحدودة على المناورة الامتثال للشروط والضوابط المنصوص عليها في الاتفاقية .

- (1) يجب أن تكون المعلومات التي يتم تزويدها لقبطان السفينة بصيغة معتمدة من قبل الإدارة أو من قبل هيئة معترف بها من قبل الإدارة . كما يجب حفظ المعلومات المتعلقة بالتحميل والتوازن المذكورة بالفقرة (1) على متن السفينة في جميع الأوقات مع دلائل على اعتماد الإدارة لتلك المعلومات .
- (2) يجب على السفينة التي لا تتطلب بموجب اتفاقية سلامة الأرواح في البحار القيام باختبار ميلان بعد انتهاء بناؤها ما يلي :
- أ. ان تكون شديدة الميلان و أن الإزاحة الحقيقية و مركز الجاذبية للسفينة يجب تحديدهما لسفينة السفينة الفارغة .
- ب. في حال موافقة الإدارة على الاستغناء عن طلب اختبار الإمالة بعد انتهاء بناء السفينة مع توفير معلومات بسيطة عن توازن وثبات السفينة من اختبار الإمالة لسفينة شقيقة مشابهة بما يرضي الإدارة ، فإنه بالإمكان الحصول على معلومات موثوقة عن السفينة من هذه البيانات البسيطة .
- ج. في حال قررت الإدارة بأن القيام بتجربة الميلان لن يكون عملياً أو آمناً أو ان النتائج سوف تكون غير دقيقة بسبب محدودية نسب السفينة ، أو ترتيباتها ، أو قوتها أو شكل بدنها ، يتم تحديد مواصفات السفينة الفارغة الخاصة بالسفينة من خلال تقديرات مفصلة للوزن معزز بمسح الوزن الخفيف .
- د. تزويد ربان السفينة بالمعلومات لاستخدامها وقت الحاجة لتمكنه بشكل بسيط وسريع من الحصول على التوجيه الدقيق عن ثبات (توازن) السفينة في جميع الأحوال ومن المحتمل مواجهتها أثناء الخدمة العادية .





هـ. التأكد من وجود معلومات معتمدة عن ثبات السفينة مع دلائل على ان المعلومات تم اعتمادها من قبل الادارة .

(3) يجب على السفن الآلية المشاركة في عمليات القطر بحيث تكون عملية القطر مقيدة بشكل شديد السفينة القاطرة والمقطورة من قدرتهم على تغيير عن المسار ، ان تعرض الأضواء والأشكال المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (2)(أ) و (ب) من هذه المادة بالإضافة إلى الأضواء والأشكال المنصوص عليها في المادة 24 الفقرة (1) .

(4) يجب على السفينة التي تعمل في عمليات الحفر وعمليات تحت الماء في حال تكون فيه السفينة محدودة القدرة على المناورة ، أن تعرض الأضواء والأشكال المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (2)(أ) ، و (ب) ، و(ج) من هذه المادة علاوة على عرضها في حال وجود عائق ما يلي :

أ. ضوءان أحمران شاملان أو كرتان على خط رأسي لإيضاح الجانب الذي يوجد فيه عائق ؛  
ب. ضوءان أخضران شاملان أو شكلان معينان على خط رأسي للإشارة إلى الجانب الذي يمكن للسفينة أن تمر منه ؛  
ج. الأضواء أو الأشكال المنصوص عليها في هذه الفقرة وذلك عوضاً عن الأضواء أو الأشكال المنصوص عليها في المادة 30 ، حينما تكون السفينة راسية .

(5) حينما يكون حجم السفينة التي تعمل في عمليات الغوص حائلاً دون عرضها لكل الأضواء والأشكال المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة ، فإن عليها أن تعرض ما يلي:  
أ. ثلاثة أضواء شاملة على خط رأسي في الموقع الأمثل للرؤية ، ويكون الضوءان الأعلى والأسفل أحمرين ، أما الضوء الوسط فيكون أبيض ؛  
ب. نسخة صلبة من العلم "A" من المدونة الدولية للإشارات ذات ارتفاع لا يقل عن متر واحد . كما يجب ان تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لإتاحة رؤيتها من جميع الاتجاهات .

### المادة (26)

#### السفن المحدودة بغاطسها

يجوز لسفينة محدودة بغاطسها أن تظهر ثلاثة أضواء حمراء شاملة على خط رأسي أو أسطوانة ، بالإضافة إلى الأضواء المنصوص عليها في المادة 23 بالنسبة للسفن الآلية .

### المادة (27)

#### سفن الإرشاد

(1) على السفن العاملة بمهام الإرشاد أن تعرض ما يلي :  
أ. ضوءان شاملان على خط عمودي ، بحيث يكون العلوي أبيض والسفلي أحمر ، ويتم وضعهما عند قمة الصاري أو بالقرب منه ؛



- ب. ضوءان جانبيان وضوء مؤخرة بالإضافة إلى الضوءان في الفقرة (أ) في حال كانت السفينة في وضع الإبحار ؛
- ج. الضوء أو الأضواء أو الأشكال المنصوص عليها في المادة 30 من الاتفاقية بالنسبة للسفن الراسية بالإضافة إلى الأضواء المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) ، في حال كانت السفينة في وضع الرسو .
- (2) على سفينة الإرشاد عندما لا تكون قائمة بمهمة إرشادية أن تعرض الأضواء أو الأشكال المطلوبة من سفينة مماثلة ذات نفس الطول .

### المادة (28)

#### السفن الراسية والسفن الجانحة

- (1) يجب ان تعرض السفينة الراسية في الموقع الامثل للرؤية ما يلي :
- أ. ضوء أبيض شامل أو كرة واحدة في الجزء الأمامي ؛
- ب. ضوء أبيض شامل في المؤخرة أو بالقرب منها وعلى ارتفاع اقل من الضوء المنصوص عليه في الفقرة (أ) .
- (2) يجوز لسفينة يقل طولها عن 50 متراً ان تعرض ضوءاً أبيضاً شاملاً في الموقع الامثل للرؤية عوضاً عن الاضواء المنصوص عليها في الفقرة (أ) .
- (3) يجوز لسفينة راسية ان تستخدم اضواء العمل المتاحة أو اضواء مماثلة لإنارة سطحها ، علماً بأن ذلك الزامي على السفينة التي يكون طولها 100 متر فأكثر .
- (4) يجب ان تعرض السفينة الجانحة الأضواء المنصوص عليها في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة ، بالإضافة الى قيامها بعرض ما يلي في الموقع الامثل للرؤية :
- أ. ضوءان أحمران شاملان على خط عمودي ؛
- ب. ثلاث كرات على خط عمودي.
- (5) لا يجوز إلزام سفينة يقل طولها عن 7 امتار عندما تكون راسية في مكان غير القناة الضيقة أو المجرى الملاحي أو المرسى أو بالقرب منها أو في أي مكان تسلكه السفن عادةً ، بأن تعرض الاضواء أو الأشكال المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة .
- (6) لا يجوز إلزام سفينة يقل طولها عن 12 متراً عندما تكون جانحة ، بأن تعرض الأضواء أو الأشكال المنصوص عليها في الفقرتين (4)(أ) و (ب) من هذه المادة .



### المادة (29) الطائرات البحرية

حينما يستحيل على طائرة بحرية أو مركبة أثر سطحي ان تعرض الأضواء و الأشكال بالموصفات او في المواقع المنصوص عليها في هذا القسم ، فان عليها أن تعرض أضواءً واشكالاً مماثلة للمواصفات والمواقع المطلوبة قدر الإمكان.

### الجزء الرابع الإشارات الصوتية والضوئية

### المادة (30) الإشارات الصوتية والضوئية

يجب الامتثال لجميع المواد المنصوص عليها في الجزء دال " الإشارات الصوتية والضوئية" من الاتفاقية .

### الجزء الخامس الإعفاءات

### المادة (31) الإعفاءات

يجوز للإدارة إعفاء أية سفينة (أو أي نوع من السفن) إن كانت تلبى متطلبات اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار لعام 1960، وكانت ممدودة الصالب أو في مرحلة مماثلة من البناء قبل نفاذ الاتفاقية ، من الالتزام باللوائح المذكورة على النحو التالي :

- (1) تركيب أضواء ذات مدى كما هو منصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية، وذلك لمدة اربع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية.
- (2) تركيب أضواء ذات مواصفات لونية كما هو منصوص عليه في القسم 7 من المرفق (أ) من الاتفاقية ، وذلك لمدة اربع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .
- (3) تغيير مواضع الأضواء نتيجة التحول من نظام الوحدات الامبراطورية إلى نظام الوحدات المترية وتدوير ارقام القياسات ، إعفاء دائم .
- (4) كما يمكن للإدارة إعفاء السفينة من:

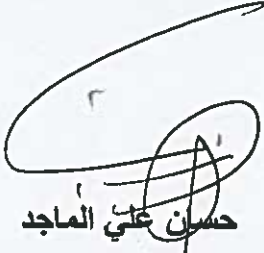
- أ. تغيير مواضع أضواء الصاري في السفن التي يقل طولها عن 150 متراً ، المترتب عن متطلبات القسم 3 (أ) من المرفق (أ) من الاتفاقية ، إعفاء دائم .
- ب. تغيير مواضع الأضواء الجانبية في السفن التي يبلغ طولها 150 متراً فأكثر، المترتب عن متطلبات القسم 3 (أ) من المرفق (أ) من الاتفاقية ، وذلك لمدة تسع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية .



## المادة (32) أحكام ختامية

تسري أحكام الاتفاقية ولوائحها وملاحقها وأية تعديلات عليها على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بموجب الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1978 بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة.



حسن علي الماجد  
وكيل الوزارة

صدر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1438هـ

الموافق 4 يناير 2017م